فخذُوا يده (سوء آل) لِمَ أمر بالرجم للمحصَن (١) دون غيره (قيل) لأنه فعل فعلَ الحمير والكلاب والحميرُ والكلابُ تضربُ بالحجارة والخشب قاله النيسابوري . وقيل . لأنه لما تزوجَ وامتثل أمر الله تعالى وحصلت له الكرامة بإجلاسه على الكرسيّ ونثر السكّر عليه كذلك إذا خالف أمر الله تعالى تحفر له حفرة وتنثر الحجارة عليه ذكره أيضاً النيسابوري — والاصح أنّهُ لا يستحبّ الحفر للرجل وقال الغزالي — إنما وجبَ الرجم على المحصن لأنه لما تزوج ذاق طعم الغيرة وعلم مقدار ضررها فاقدامهُ على الزنا مع علمه بعظم قبحه وما يترتب عليه من الغيرة أوجب عليه الرَّجم فإنه فعل مع الناس ما لا يحبُّ أن يفعل معه واما الذي لم يتزوج فلم يعرف مقدار الغيرة فوجب عليه الجلدُ خاصةً (سوء آل) ذهب ابن عباس وجماعةٌ الى أن الأرقاءَ لا يجلدون إلا اذا تزوجوا لقوله تعالى (فاذا أُحصنَّ فان أتين بفاحشةٍ فعليهنَّ نصفُ ما على المحصنات من العذاب) ومعنى أُحصنَّ تزوجنَ ومفهومه أنهنَّ اذا لم يتزوجنَ لا يجبُ عليهن الحدّ . والجوابُ . ان ذلك انما يأتي على قراءة من ضمّ الهمزة من أُحصنَّ وأما على قراءة من فتح الهمزة فمعناه أسلمنَ وهذا قول الأكثرين وعلى القراءة الأخرى فلا حجة في الآية لأنه أوجب عليهم الجلد مع الاحصان دون الرجم بالتزويج فلأن لا يجب عليهم الرجم اذا لم يتزوجن بطريق الاولى فالآية سيقت لنفي الرجم عن الارقاء وذلك لمفهوم الموافقة (سوء آل) فان قيل لم جلدَ

(١) المُحصَن من الرجال — العفيف والمتزوج والمراد به هنا الثاني — وهذا احدُ ماجاء فيه اسم فاعل افعل بفتح العين على مُفعَلٌ والقياس كسرها ومثله مُلفَجٌ مِنْ قولهم ألفَجَ (اي افلس) والقياس ملفج بكسر الفاء اه . مصحح

البكر مائة جلدة قال النيسابوري — لأنَّ السنة ثلاثمائة وستون يوماً يذهب منها في الحيض كل شهرٍ عشرة ايام فتكون مائة وعشرين يوماً وللنفساء أربعون يوماً يبقى مائتان لكل واحد من الزانيين مائة على عدد أيام الاستمتاع التي تسلم لهما ولم يشتغلا فيها بالوطء الحلال قال — ويقال لأنَّ أربعَ نسوةٍ حلالٌ فيذهب من كل شهر خمسة أيام على أوسط أيام الحيض يبقى خمسة وعشرون يوماً يكون للأربعة مائة يوم فاضربوه مائة جلدةٍ حيث لم يشتغل بالحلال عن الحرام — قال ولأن السنة اثنا عشر شهراً وفي كل شهرٍ اربع جُمعٍ وكل شهر ثلاثون يوماً وثلاثون ليلة وكل يوم وليلة اربعة وعشرون ساعة فيكون جملته مائة فلما لم يشتغلْ في جميع هذه المدة بالحلال جلدوه مائة (سوء آل) لِمَ قال (ولا تأخذكم بهما رأفةٌ في دين الله) . قيل . لأنه لم يَرْحم نفسه ولا أخاه اذا زنا بامرأته فلا ترحموه . وايضاً . هناك ستر مؤمنٍ وحرمته فلا ترحموه لان الحرمة والرحمة في الحروف واحدة فكأنه قال — حرمتي لأهل رحمتي ورحمتي لأهل حرمتي فمن لا حرمةَ له لا رحمةَ له (سوء آل) لِمَ أمرَ بالضرب على الظهر . قيل . لأنَّ الله تعالى وضعَ الأمانة على الظهر وهي مآءُ الشهوة فضيعها إذ وضعها في غير موضعها فأجلدوا ظهرهَ (سوء آل) لِمَ قال تعالى (وليشهدْ عذابهما طائفةٌ من المؤمنين) وقال في جميع الاحوال استروا عليه . قيل . ليكون عبرةً لسائر الخلق ويرتدع في المستقبل . وايضاً . ليحفظوا عدد الضرب والطائفة اثنان . وقيل . ثلاثة (سوء آل) لِمَ طلب في الشهادة على الزنا أربعة دون غيره . قيل . طلباً للتستر وتقليلاً لاقامة الحدود ولأن الزانيين اثنان فاحتيج لكل واحد الى شاهدين فيكونوا اربعا (سوء آل) لِمَ لم تؤخذ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)